

## أضواء البيان

@ 216 @ موسى في كتابه إليه : الفهم الفهم فيما أدلى إليك . وقال علي رضي الله عنه :  
إلا فهما يؤتیه الله عبداً في كتابه . وقال أبو سعيد : كان أبو بكر رضي الله عنه : أعلمنا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس : ( أن  
يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ) والفرق بين الفقه والتأويل : أن الفقه هو فهم المعنى  
المراد والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي آخيته وأصله ، وليس كل  
من فقه في الدين عرف التأويل . فمعرفة التأويل يختص بها الراسخون في العلم ، وليس  
المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى ، فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه ، والله  
يعلم بطلانه إلى أن قال رحمه الله : .

وكل فرقة من هؤلاء الفرق الثلاث : يعني نفاة القياس بالكلية ، والغالين فيه . والقائلين  
بأن العلل الشرعية أمارات وعلامات فقط ، لا مصالح أنيطت بها الأحكام وشرعت من أجلها سدوا  
على أنفسهم طريقاً من طرق الحق . فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله . فنفاه  
القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل ، واعتبار الحكم والمصالح ، وهو من  
الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب ، فحملوها فوق  
الحاجة ، ووسعوها أكثر مما يسعانه . فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا مما  
وراءه ، وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب . وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص  
ونصرها . والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد . وأحسنوا  
في رد الأقيسة الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس ، وتركهم له ، وأخذوا بقياس  
تركهم وما هو أولى منه . ولكن أخطؤوا من أربعة أوجه : .

أحدها رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى  
التنصيص على التعميم باللفظ ، ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما  
لعن عبد الله خماراً على كثرة شربه للخمر : ( لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله ) بمنزلة قوله  
: لا تلغونا كل من يحب الله ورسوله . وفي قوله : ( إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر  
فإنها رجس ) بمنزلة قوله : ينهيانكم عن كل رجس . وفي أن قوله تعالى : { إِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ الْمَدِينَةُ }  
يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ :  
نهى عن كل رجس . وفي أن قوله في الهرة : ( ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات  
( . بمنزلة قوله : كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنه ليس بنجس ، ولا يستريب  
أحد في أن من قال لغيره : لا تأكل من هذا الطعام فإنه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك ،

